العـــدد 84
السنة الثالثة عشرة

الاربعاء 26 شوال عام 1396 هـ
الموافق 20 أكتوبر سنة 1976 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

مجلة

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	6 اشهر	سنة	سنة	الكتابة العامة للحكومة
				الطبع والاشتراكات
النسخة الاصلية	30 د.ج	50 د.ج	80 د.ج	ادارة المطبعة الرسمية
النسخة الاصلية وترجمتها	70 د.ج	100 د.ج	150 د.ج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
			بما فيها نفقات الارسال	الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح.ج.ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الاصلية : 0,60 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1,30 د.ج ـ ثمن العدد للسنين السابقة : 2,00 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدى عن تغيير العنوان 1,00 د.ج ـ ثمن النشر على اساس 1,5 د.ج للسطر.

فهـــرس

مراسيم، قـــرارات، مقـــررات

وزارة الداخليـــة

ـ قرار مؤرخ فى 21 شعبان عام 1396 الموافق 17 غشت سنة 1976 يتضمن توزيع حصة المساعدة التى هى على عاتق الجماعات المحلية بالنسبة لسنة 1976 . 1186

وزارة الفـلاحة والاصلاح الزراعى

ـ قرار مؤرخ فى 26 رمضان عام 1396 الموافق 21 سبتمبر سنة 1976 يتضمن تنظيم القطـــاع الخاص لتحويل زيـتون المـــائدة . 1187

وزارة البريد والمواصـلات

ـ قراران مؤرخان فى 14 شعبان و 14 رمضـــان عام 1396 الموافق 10 غشت و 9 سبتمبر سنة 1976 يتضمنان احـــداث وكالات بريدية . 1188

قرارات الـولاة

ـ قرار مؤرخ فى 13 صفر عام 1396 الموافق 13 فبراير سنة 1976 صادر عن والى وهران يتضمن تخصيص قطعـة أرض لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى واقعة بالسانية قصد بناء عيادة بيطرية . 1189

ـ قرار مؤرخ فى 18 صفر عام 1396 الموافق 18 فبراير سنة 1976 صادر عن والى تلمســان يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الداخلية (مديرية الامن الوطنى) واقعة بمغنيـــة ، قصد بناء ثكنة للشرطة . 1189

ـ قرار مؤرخ فى 19 صفر عام 1396 الموافق 19 فبراير سنة 1976 صادر عن والى وهران يتضمن تخصيص قطعـة أرض لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى واقعة بوهران بنيت عليها مدرسة وذلك لتحويلها الى مدرسة للتعليم المتوسط . 1189

ـ قرار مؤرخ فى 19 صفر عام 1396 الموافق 19 فبراير سنة 1976 صادر عن والى وهـران يتضمن تخصيص قطعـة أرض لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى واقعـة بوهران قد بنيت عليها مدرسة معدة للتهيئة كمدرسة للتعليم المتوسط . 1189

ـ قرار مؤرخ فى 19 صفر عام 1396 الموافق 19 فبراير سنة 1976 صادر عن والى وهـران يتضمن تخصيص قطعـة أرض واقعـة بوهران لوزارة البريد والمواصـلات قصـد بناء دار للبريد . 1189

ـ قرار مؤرخ فى 24 صفر عام 1396 الموافق 24 فبراير سنة 1976 صادر عن والى وهران يتضمن التنازل لقاء عضو للشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة عن قطعة أرض واقعـة بوهران قصد بناء سوق كبيرة . 1189

ـ قرار مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 7 أبريل سنة 1976 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص قطعـة أرض واقعة بسبـدو لكتابة الدولة للمياه قصد بناء مكـاتب لقسم المياه بهذه البلدة . 1190

ـ قرار مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 8 أبريل سنة 1976 صادر عن والى سعيدة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية واقعة بسعيـدة ، قصد بناء محل مخصص لمفتشية العمل . 1190

ـ قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 10 أبريل سنة 1976 صادر عن والى بشـار يتضمن التنازل لبلدية بنى ونيف عن قطعة أرض واقعة برصفة طيبـة، قصد بناء مركز جمركى خاص بالحدود . 1190

ـ قرار مؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 12 أبريل سنة 1976 صادر عن والى الاصنام يتضمن الادراج من جديد ضمن أملاك الدولة لقطعة أرض واقعة بالعامـرة ، قد منحت للبلدية بمـوجب المرسوم المـؤرخ فى 24 مارس سنـة 1886 . 1190

ـ قرار مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 12 مايو سنة 1976 صادر عن والى باتنة يتضمن تخصيص قطعة أرض واقعة بالشمرة ، لوزارة البريد والمواصلات قصد بناء قباضـة للتوزيع . 1190

ـ قرار مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 12 مايو سنة 1976 صادر عن والى باتنة يتضمن تخصيص قطعة أرض واقعة ببريكـة لوزارة الداخلية (مصلحة الحماية المدنيـة والنجدة لولاية باتنة) قصد بناء وحدة للحماية المدنية . 1190

ـ قرار مؤرخ فى 7 شعبان عام 1396 الموافق 3 غشت سنة 1976 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب المـاء ضخا من وادى الرمل قصد رى أرض . 1191

اعـلانـات وبـلاغـات

ـ انذارات لمقاولين . 1192

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الـداخليـة

قرار مؤرخ فى 21 شعبان عام 1396 الموافـق 17 غشت سنة 1976 يتضمن توزيع حصة المساعدة التى هى على عاتق الجماعات المحلية بالنسبة لسنة 1976

ان وزير الداخلية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 61 المؤرخ فى 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973، والمتضمن تحديد توازن وكيفيـات تمويل الميزانيات المستقلة للمستشفيات ومراكز المسـاعدة الطبية المجانية التابعة لها ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 1 المؤرخ فى 22 ذى الحجـة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن مساهمـة الجماعات المحلية فى نفقات المساعدة الطبية والاجتماعية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد مساهمة الجماعات المحلية فى مصاريف المساعدة التى تتحملها بالنسبة للسنة المالية 1976 بمقدار 5 من 10 لكل من البلديات والولايات .

المادة 2 : يحصل على مبلغ مساهمة كل بلدية فى نفقـات المساعدة (م) بضرب الحصة الموضوعة على عاتق البلديات (ح) فى أسس الضرائب المترتبة على كل بلدية (ض) وتقسيمه على مجموع أسس الضرائب المترتبة على البلديات (أ) : $\frac{\text{أ}}{\text{ح} \times \text{ض}} = \text{م}$

المادة 3 : يحصل على مبلغ مساهمة كل ولاية فى نفقـات المساعدة (م) بضرب الحصة الموضوعة على عاتق الولايات (ح) فى أسس الضرائب المترتبة على كل ولاية (ض) وتقسيمه عـلى مجموع أسس الضرائب المترتبة على الولايات (أ) : $\frac{\text{أ}}{\text{ح} \times \text{ض}} = \text{م}$

المادة 4 : يدفع مبلغ مساهمة الجماعات المحلية الى حساب الخزينة رقم 305.003 السطر 2 على أساس سند للتحصيـل تعده الادارة المركزية .

المادة 5 : يكلف المدير العام للجماعات المحلية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 21 شعبان عام 1396 الموافـق 17 غشت سنة 1976 .

عن وزير الداخليـة
الكاتب العام
عبد الغنى العقبى

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1396 الموافق 21 سبتمبر سنة 1976 يتضمن تنظيم القطاع الخاص لتحويل زيتون المائدة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 99 المؤرخ في 7 شوال عام 1389 الموافق 16 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطني الجزائري للمنتجات الزيتية والمعدل بموجب الامر رقم 74 ـ 83 المؤرخ في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 93 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن احداث معهد تنمية زراعة أشجار الفواكه ،

ـ وبناء على التقرير المشترك للمدير العام لمعهد تنمية زراعة أشجار الفواكه والمدير العام للمكتب الوطني الجزائري للمنتجات الزيتية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تخضع معامل تصبير زيتون القطاع الخاص للحصول المسبق على رخصة يسلمها المكتب الوطني الجزائري للمنتجات الزيتية .

المادة 2 : تمنح هذه الرخصة بعد رأي اللجنة التقنية المنصوص عليها في المادة 9 أدناه لمعامل التصبير التي تتوفر فيها شروط التجهيز والسير الصالحة لتحويل محكم للزيتون.

المادة 3 : تكون هذه الرخصة خاصة بمنتجات الاستغلالات الخاصة وعند الحاجة يمكن منح مخالفة يسلمها المكتب الوطني الجزائري للمنتجات الزيتية بناء على قرار اللجنة التقنية المشار اليها في المادة 9 أدناه الى القائمين بالتصبير لكي يعالجوا منتجات القطاع الاشتراكي .

المادة 4 : تمنح هذه الرخصة في مدة موسم الزيتون من أول أكتوبر الى 30 سبتمبر من السنة التالية .

المادة 5 : يجب على القائمين بالتصبير المعنيين أن يقدموا طلب الرخصة الى المكتب الوطني الجزائري للمنتجات الزيتية حسب النموذج المرفق بهذا القرار وذلك قبل تاريخ 31 يوليو السابق للموسم .

المادة 6 : ينبغي على القائمين بالتصبير المعتمدين أن يمسكوا محاسبة نوعية تظهر بدقة تاريخ ومصدر وحجم الزيتون المحصل عليه .

المادة 7 : يشعر القائمون بالتصبير المعتمدون عقب كل شهر المكتب الوطني الجزائري للمنتجات الزيتية بكميات ونوع المنتجات المحولة والممكن تسويقها .

المادة 8 : ان مجموع منتجات الزيتون المحولة من قبل القائمين بالتصبير المعتمدين والتي تستجيب للمعايير القانونية للتسويق تباع الى المكتب الوطني الجزائري للمنتجات الزيتية بالاسعار المطابقة لشروط السوق.

المادة 9 : تتشكل اللجنة التقنية المذكورة في المادة 2 أعلاه كمايلي :

ـ ممثل عن المعهد الوطني لتنمية زراعة اشجار الفواكه،
ـ ممثل عن المكتب الوطني الجزائري للمنتجات الزيتية،
ـ ممثل عن المفتشية العامة للفلاحة ،
ـ ممثل عن مصلحة قمع الغش ،
ـ ممثل عن مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي للولاية ،
ـ ممثل عن القائمين بالتصبير الخاصين يعينه القائمون بالتصبير المعتمدون ،
ـ ممثل عن الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين .

يترأس هذه اللجنة ممثل المعهد الوطني لتنمية زراعة اشجار الفواكه ويقوم بالكتابة ممثل المكتب الوطني الجزائري للمنتجات الزيتية .

المادة 10 : تتمثل صلاحيات هذه اللجنة في :

ـ النظر في طلبات الرخص ،
ـ المراقبة في أي وقت لسير عمليات التحويل والصبير وكذلك دقة المحاسبة النوعية ويمكنها حسب المخالفات الملاحظة، اقتراح سحب الرخص من القائمين بالتصبير المتخلفين .

المادة 11 : يحدد بصفة انتقالية، آخر أجل لتقديم طلبات رخص العمل لموسم سنة 1976 ـ 1977 بتاريخ 30 أكتوبر سنة 1976 .

المادة 12 : يكلف المدير العام للمعهد الوطني لتنمية زراعة الفواكه والمدير العام للمكتب الوطني الجزائري للمنتجات الزيتية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1396 الموافق 21 ستمبر سنة 1976 .

محمد طيبي

طلب رخصة عمل

لموسم 19 ـ 19

أنا الممضي أسفله السيد : .....،
الساكن بـ : .....
مسؤول مديا عن وحدة التحويل : .....،
المسماة بـ : .....،
الكائنة بـ : .....

أطلب من المكتب الوطني الجزائري للمنتجات الزيتية رخصة صنع زيتون المائدة أثناء موسم 19 ـ 19 وذلك طبقا للقرار المؤرخ في : ..... والمتضمن تنظيم القطاع الخاص لتحويل زيتون المائدة .

أصرح بأن المعلومات التقنية التالية صحيحة ومطابقة للواقع .

معلومات تقنية

- مكان وحدة التحويل والملحقات عند الاقتضاء ،
- المساحة المغطاة لمحل التحويل بالمتر المربع وللبنايات الملحقة ،
- مساحة مكان الخزن ،
- قدرة الانتاج بالقناطير :
  - زيتون أخضر ،
  - زيتون أسود ،
- التجهيز ووصفه :
  - قدرة صهاريج المعالجة بالمتر المكعب ،
  - جهاز القياس نوعه وعدده،
  - الثروات المائية ،
  - متفرقات ،
- الموظفون : (العدد والمهارة)
  - دائمون ،
  - موسميون ،
- الاطنان المعالجة فى موسم 1975 ـ 1976 :
  - الزيتون الاخضر ،
  - الزيتون الاسود ،
- ملاحظات

وزارة البريد والمواصلات

قراران مؤرخان فى 14 شعبان و 14 رمضان عام 1396 الموافق 10 غشت و 9 سبتمبر سنة 1976 يتضمنان احداث وكالات بريدية

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى الامر رقم 75 ـ 93 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 المتضمن قانون المالية لعام 1976 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 18 المؤرخ فى 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير البريد والمواصلات برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 ـ 93 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يسمح ابتداء من 16 غشت سنة 1976، باحداث خمس مؤسسات مبينة فى الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	الولاية	الدائرة	البلدية
ذراع القبور	وكالة بريدية	مروانة	باتنة	مروانة	سريانة
ذراع بولطيف	»	باتنة م ر	باتنة	باتنة	عين ياقوت
بحاير الشرقى	»	مسكيانة	أم البواقى	العين البيضاء	مسكيانة
الجاحلى	»	عين مليلة	أم البواقى	عين مليلة	عين مليلة
شعيبة	»	القليعة	البليدة	القليعة	القليعة

المادة 2 : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 14 شعبان عام 1396 الموافق 10 غشت سنة 1976 .

عن وزير البريد والمواصلات
الكاتب العام
محمد بوقرة

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى الامر رقم 75 ـ 93 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 المتضمن قانون المالية لعام 1976 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 18 المؤرخ فى 11 محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير البريد والمواصلات برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 75 ـ 93 المؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1395 الموافق 31 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون المالية لسنة 1976 ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يسمح ابتداء من 5 سبتمبر سنة 1976، باحداث ثلاث مؤسسات مبينه فى الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	الولاية	الدائرة	البلدية
عين العلق	وكالة بريدية	بوسعادة	المسيلة	عين الملح	أولاد رحمة
مخادمة	»	طولقة	بسكرة	طولقة	أورلال
مليلى	»	طولقة	بسكرة	طولقة	أورلال

المادة 2 : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 14 رمضان عام 1396 الموافق 9 سبتمبر سنة 1976 .

سعيد آيت مسعودان

قـــرارات الـــولاة

قرار مـؤرخ فى 13 صفر عام 1396 الموافق 13 فبراير سنـــة 1976 صادر عن والى وهران يتضمن تخصيص قطعـة أرض لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى واقعة بالسانية قصد بناء عيادة بيطريـــة

بموجب قرار مؤرخ فى 13 صفر عام 1396 الموافق 13 فبراير سنة 1976 صادر عن والى وهران تخصص لوزارة الفلاحـــة والاصلاح الزراعى، قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها 3 هكتارات و 43 آرا و 80 سنتيارا واقعة بالسانية قصد بناء عيادة بيطرية، وتقتطع من مزرعة باهى عمرو ومحددة كما يلى :

- من الشمال، بطريق منح للمكتب الوطنى الجـــزائرى للمنتجات الزيتية ،
- من الشرق، بالسكة الحديدية ،
- من الغرب، بطريق الولاية رقم 83 .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصـرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مـؤرخ فى 18 صفر عام 1396 الموافق 18 فبراير سنـــة 1976 صادر عن والى تلمسـان يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الداخلية (مديرية الامن الوطنى) واقعة بمغنيـــة ، قصد بناء ثكنة للشرطـة

بموجب قرار مؤرخ فى 18 صفر عام 1396 الموافق 18 فبراير سنة 1976 صادر عن والى تلمسان تخصص لوزارة الداخليـــة (مديرية الامن الوطنى) قطعـــة أرض تابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها هكتارين، واقعة بمغنية وذلك قصد بناء ثكنة للمجموعة المتنقلة المتمركزة فى نفس البلدة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصـرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مـؤرخ فى 19 صفر عام 1396 الموافق 19 فبراير سنـــة 1976 صادر عن والى وهران يتضمن تخصيص قطعـة أرض لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى واقعة بوهران بنيت عليها مدرسة وذلك لتحويلها الى مدرسة للتعليم المتوسط

بموجب قرار مؤرخ فى 19 صفر عام 1396 الموافق 19 فبراير سنة 1976 صادر عن والى وهران، تخصص لوزارة التعليـــم الابتدائى والثانوى (مديرية التربية والثقافة لولاية وهـــران) عمارة وقطعتها الارضية من أملاك الدولة واقعتان بوهران (حى الرمي بالمسدس) قد منحت لبلدية وهران بموجب القـــرار المؤرخ فى 25 يناير سنة 1969 قصد بناء مدرسة فاطمى دحمان التى لزم تهيئتها حاليا كمدرسة للتعليم المتوسط .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصـرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مـؤرخ فى 19 صفر عام 1396 الموافق 19 فبراير سنة 1976 صادر عن والى وهـران يتضمن تخصيص قطعـة أرض لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى واقعـــة بوهران قد بنيت عليها مدرسة معدة للتهيئة كمدرسة للتعليم المتوسط

بموجب قرار مؤرخ فى 19 صفر عام 1396 الموافق 19 فبراير سنة 1976 صادر عن والى وهران تخصص قطعة أرض وبناية لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى (مديرية التربية والثقافـــة لولايـة وهران) واقعتـــان بوهران (حى مديونى) قد منحت للمجلس الشعبى البلدى لوهران بموجب القرار المؤرخ فى 27 يوليو سنة 1972 قصد بناء مدرسة زهانة أحمد والمعدة الآن لتهيئتها كمدرسة للتعليم المتوسط .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحـــدد أعـــلاه .

قرار مـؤرخ فى 19 صفر عام 1396 الموافق 19 فبراير سنة 1976 صادر عن والى وهـران يتضمن تخصيص قطعـة أرض واقعـة بوهران لوزارة البريد والمواصـلات قصـد بناء دار للبريـــد

بموجب قرار مؤرخ فى 19 صفر عام 1396 الموافق 19 فبراير سنة 1976 صادر عن والى وهران تخصص لقاء عوض لوزارة البريد والمواصلات (المديرية الجهوية لوهران) قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 949 م2 واقعة بوهران (حى سيدى عقبـة) وهى محددة كمايلى :

- من الشمال، بنهج عريس الحبيب،
- من الجنوب، بنهج عبد الحميد حمو،
- من الشرق ، بطريق فى حيز مشروع وبالشارع محمد حوحـــة ،
- من الغرب، بمساكن.

وحدد مبلغ التخصيص باربعة وبسعين ألفا وتسعمائـــة دينار (94.900 دج) .

قرار مـؤرخ فى 24 رمضان عام 1396 الموافق 24 فبراير سنة 1976 صادر عن والى وهران يتضمن التنازل لقاء عضو للشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة عن قطعة أرض واقعـــة بوهران قصد بناء سوق كبيرة

بموجب قرار مؤرخ فى 24 صفر عام 1396 الموافق 24 فبراير سنة 1976 صادر عن والى وهران تم التنازل لقاء عوض للشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة، عن قطعة أرض تابعـــة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها 3 هكتارات واقعة بوهران، جنوب المدينه، على حافة الطريق الداخل لدلمونت وعلى حـــد حى الكاستور – الدار البيضاء ، وذلك قصد بناء سوق كبيرة .

وحدد مبلغ التنازل بستمائة ألف دينار (600.000 دج) .

قرار مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 7 أبريل سنة 1976 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص قطعة ارض واقعة بسبدو لكتابة الدولة للمياه قصد بناء مكاتب لقسم المياه بهذه البلدة

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 7 أبريل سنة 1976 ، صادر عن والى تلمسان تخصص لكتابة الدولة للمياه (مديرية المياه لولاية تلمسان) قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة، تبلغ مساحتها 897 م2 تحمل رقم 35 من مخطط مركز سبدو وهى جزء من قطعة أكثر اتساعا لاملاك الدولة، تقع بمركز هذه البلدة ومسجلة فى المادة 922 من دفتر المشتملات رقم 3 وذلك قصد بناء مكاتب لقسم المياه لدائرة سبدو .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

وتلغى جميع الاحكام المخالفة ولاسيما أحكام القرار المؤرخ فى 25 نوفمبر سنة 1972 .

قرار مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 8 أبريل سنة 1976 صادر عن والى سعيدة يتضمن تخصيص قطعه ارض لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية واقعة بسعيدة ، قصد بناء محل مخصص لمفتشية العمل

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 8 أبريل سنة 1976، صادر عن والى سعيدة تخصص لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية قطعة أرض تابعه لاملاك الدولة واقعة بسعيدة ، قصد بناء محل مخصص لمفتشيه العمل مساحتها 755 م2 وهى محددة كمايلى :

- من الشمال ، بعقار خاص ،
- من الشرق، بعقار تابع لاملاك الدولة ،
- من الغرب، بطريق داودى موسى،
- من الجنوب ، بطريق يوب عبد القادر .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 10 أبريل سنة 1976 صادر عن والى بشار يتضمن التنازل لبلدية بنى ونيف عن قطعة ارض واقعة برصفة طيبة، قصد بناء مركز جمركى خاص بالحدود

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 10 أبريل سنة 1976 صادر عن والى بشار تم التنازل لبلدية بنى ونيف عن قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها 1500 م2 واقعة برصفة طيبة، يحدها شمالا وغربا تل مرتفع وجنوبا مساكن وشرقا، قاعة العلاج ، ودلك لبناء مركز جمركى خاص بالحدود .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 12 ابريل سنة 1976 صادر عن والى الاصنام يتضمن الادراج من جديد ضمن املاك الدولة لقطعة ارض واقعة بالعامرة ، قد منحت للبلدية بموجب المرسوم المؤرخ فى 24 مارس سنة 1886

بموجب قرار مؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 12 أبريل سنة 1976 صادر عن والى الاصنام تدرج من جديد ضمن أملاك الدولة قطعة ارض مساحتها 3066,28 م2 التى بنيت عليها محلات القسم الادارى المتخصص سابقا بالعامرة، والواقعة بالحد الشرقى من شارع الشمال، والممنوحة للبلدية بموجب المرسوم المؤرخ فى 24 مارس سنة 1886 .

قرار مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 12 مايو سنة 1976 صادر عن والى باتنة يتضمن تخصيص قطعة ارض واقعة بالشمرة ، لوزارة البريد والمواصلات قصد بناء قباضة للتوزيع

بموجب قرار مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 12 مايو سنة 1976 صادر عن والى باتنة تخصص لوزارة البريد والمواصلات مقابل دفع تعويض قدره أربعة عشر الف دينار (14.000 دج) قطعة أرض مساحتها 1000 م2 واقعة بالمشمرة وتابعة للبجزئة رقم 61 ، لازمه لبناء قباضة للتوزيع فى البلدة المذكورة .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 12 مايو سنة 1976 صادر عن والى باتنة يتضمن تخصيص قطعة ارض واقعة ببريكة لوزارة الداخلية (مصلحة الحماية المدنية والنجده لولاية باتنة) قصد بناء وحدة للحماية المدنية

بموجب قرار مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 12 مايو سنة 1976 صادر عن والى باتنة ، تخصص قطعة أرض مساحتها 8193 م2 تابعه لمجموعة أملاك الدولة رقم 2 من «مخطط سيناتوس كونسولت» لوزارة الداخلية (مصلحة الحماية المدنية والنجدة لولاية باتنة) لازمة لبناء وحدة للحماية المدنية ببريكة .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ فى 7 شعبان عام 1396 الموافق 3 غشت سنة 1976 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى الرمل قصد رى أراض

بموجب قرار مؤرخ فى 7 شعبان عام 1396 الموافق 3 غشت سنة 1976 صادر عن والى قسنطينة يؤذن للسيد معمر بن سلامة، المزارع الساكن فى الكيلومتر 7 من الطريق سطيف (قسنطينة) بجلب الماء ضحا من وادى الرمل لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة 3 هكتارات وهى جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بـ 0,80 لتر فى الثانية من دون أن تتجاوز 2,4 لتر فى الثانية. ولكن يجب فى هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون. وتكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 4,8 لترات فى الثانية لاقصى حد فى الثانية الى علو 12 مترا (علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى) .

يجب على صاحب الاذن أن يمتثل الى أوقات الضخ التى سيحددها فيما بعد السيد المهندس الرئيس لمصلحة المياه والرى .

وفى حالة ما اذا دخل الملك المأذون بريه ضخا فى منطقة مسقية، فان الاذن يوقف العمل به بحكم القانون وبدون تعويض ابتداء من يوم الاعلان العمومى الخاص بالمساحة الجزئية التى يدخل فيها الملك ويوقف تحصيل الاتاوة المترتبة من يوم الغاء الاذن .

تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل مياه الوادى ولا فى حركة المرور على أملاك الدولة. ولموظفى مصلحة المياه والرى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لاجله .

ويمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن، وعلى الخصوص :

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الاجل المحدد أدناه ،

ب ـ اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لاجله ،

ج ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى هذا القرار ،

د ـ اذا لم تؤد الاتاوى المنصوص عليها فى هذا القرار فى المواعيد المحددة لها ،

هـ ـ اذا خالف صاحب الاذن الاحكام المبينة أدناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان الوالى قد أمر أثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى الرمل .

ويمكن علاوة على ذلك، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة فى منح الاذن .

ويتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسى مصلحة المياه والرى ويجب أن تكون متممة فى أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى بناء على طلب صاحب الاذن. ويتحتم على هذا الاخير، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر فى اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار .

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التى ستطبق عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملكية اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك ألغاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التى يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ عشرين (20) دينارا يجب دفعها الى صندوق محصل مصلحة أملاك الدولة بقسنطينة ابتداء من يوم التبليغ لقرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

ـ الرسم الثابت وقدره 20 دينارا طبقا لاحكام المادة 97 من الامر رقم 69 ـ 107 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

ان نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار تكون على عاتق صاحب الاذن .

اعلانات وبلاغات

انذارات لمقاولين

تنذر شركة باسكال وجيانوتى، الموجودة بنهج حسيبة بن بوعلى رقم 90 ـ الجزائر العاصمة، متعهدة الصفقة المتعلقة بقسم التجهيزات الخاصة بمدرسة التعليم المتوسط بعين مران المؤشر عليها من قبل مراقب المالية بتاريخ 9 سبتمبر سنة 1975 تحت رقم 763 والمصادق عليها من قبل والى الاصنام بتاريخ 12 سبتمبر سنة 1975 تحت رقم 75 ـ 153، لان تستأنف الاشغال المتروكة وأن تزيد فى عدد المستخدمين وأن تنتهى من الاشغال كما هى مبينة من قبل المهندس المعمارى خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

واذا لم تستجب الشركة لالتزام هذا الانذار فستطبق عليها أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بموجب القرار المؤرخ فى 26 نوفمبر سنة 1964 .

ينذر السيد خليل العايدى المقاول فى الدهان وتركيب الزجاج بـ 10 نهج عبد القادر قايدى ـ تيغنيف متعهد الصفقة الخاصة بقسم «الدهان والزجاج» لمدرسة التعليم المتوسط لتنس المؤشر عليها من قبل المراقب المالى بتاريخ 4 يوليو سنة 1973 تحت رقم 347 والمصادق عليها من قبل الوالى بتاريخ 11 يوليو سنة 1973 تحت رقم 51/73 ، لان يزيد فى عدد المستخدمين فى الورشة قصد انهاء الاشغال التى عهدت اليه وذلك فى أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يستجب لالتزامات هذا الانذار فستطبق عليه أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليها بموجب القرار المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1964 .

ينذر السيد ابراهيم معاشو، المقاول فى الاشغال العمومية والبناء 214 نهج محمد بالوزداد، متعهد الصفقة الخاصة بتشييد بناءات للاستغلال ومساكن خاصة بمشتلة ببئر صفصاف ، المؤشر عليها على التوالى من قبل مراقب المالية بتاريخ 9 نوفمبر سنة 1975 تحت رقم 1091 والمصادق عليها من قبل والى الاصنام بتاريخ 5 ديسمبر سنة 1976 تحت رقم 123/35، لان يقوم بتركيب الاطارات الخشبية والهيكل الخشبى للسقف وان يزيد فى تموين الورشة وذلك فى أجل ثمانية (8) أيام بعد نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يستجب لالتزامات هذا الانذار فستطبق عليه أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليها بموجب القرار المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1964 .

تنذر شركة باسكال وجيانوتى 90 نهج حسيبة بن بوعلى بالجزائر العاصمة، متعهدة الصفقة الخاصة بالتجهيزات الخاصة لمدرسة التعليم المتوسط بتنس، المؤشر عليها من قبل مراقب المالية بتاريخ 30 مايو سنة 1974 تحت رقم 754 والمصادق عليها من قبل الوالى بتاريخ 5 يونيو سنة 1974 تحت رقم 110 لان تستأنف الاشغال التى عهدت اليها وان تنتهى منها فى أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تستجب لالتزامات هذا الانذار فستطبق عليها أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليها بموجب القرار المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1964 .

المطبعة الرسمية : 7 و 9 و 11 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر